



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بعدد 17 نهج فاطمة الفهرية، ميتوالفيل 1082، تونس.

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس الجامعة التونسية للشطرنج، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقرّ الجامعة، بالحي الرياضي للشباب بالمنزه، ص.ب 55 المنزه 1، 1004.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثّلها القانوني بتاريخ 22 أكتوبر 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/420 والتي تفيد بأنّها تقدّمت بتاريخ 28 أوت 2018 بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى رئيس الجامعة التونسية للشطرنج قصد الحصول على نسخة ورقية أو إلكترونية من المراسلات المتبادلة بين الجامعة التونسية للشطرنج والجامعة الدوليّة للشطرنج بخصوص مشاركة اللاعبة الإسرائيلية "ليل ليفتان" في بطولة العالم للناشئين في الشطرنج المبرمج تنظيمها بتونس خلال سنة 2019، وأمام صمت الجهة المدّعى عليها إزاء مطلبها بالرغم من مرور الأجل القانوني المقدّر بعشرين (20) يوماً، تولّت العارضة تقديم مطلب تظلم لدى رئيس الهيكل في 28 سبتمبر 2018، دون جدوى، الأمر الذي دفعها إلى القيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام رئيس الجامعة التونسية للشطرنج بتمكينها من المراسلات المطلوبة استناداً إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من رئيس الجامعة التونسية للشطرنج بتاريخ 28 نوفمبر 2018، والذي أفاد من خلاله أنّ الجامعة لم تتلقّ أي مراسلة حول مشاركة اللاعبة الإسرائيلية "ليل ليفتان" في بطولة العالم للناشئين في الشطرنج المبرمجة خلال سنة 2019، بل أنّ ما توصلت به الجامعة يتمثّل في مراسلة إلكترونية من الجامعة الدوليّة للشطرنج مؤرخة في 26 جويلية 2018 تتعلق في جزء منها بمشاركة اللاعبة المعنية في المهرجان الدولي للشطرنج بالمنستير الذي انتظم خلال الفترة الممتدة من 1 إلى غاية 9 سبتمبر 2018. مضيفاً أنّه بعد مراجعة المسؤولين على تنظيم المهرجان الدولي للشطرنج تبين أنّهم لم يتلقوا أيّ مطلب بخصوص مشاركة اللاعبة الإسرائيلية في المهرجان وأنّه على ذلك الأساس تمت مراسلة الجامعة الدولية بموجب المكتوب المؤرخ في 31 جويلية 2018 المبلّغ بواسطة البريد الإلكتروني مدلياً بنسخة منه.



وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانوني الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في الأجل القانوني مّمن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلزام رئيس الجامعة التونسية للشطرنج بتمكين العارضة من نسخة ورقية أو إلكترونية من المراسلات المتبادلة بين الجامعة التونسية للشطرنج والجامعة الدولية للشطرنج بخصوص مشاركة اللاعبة الإسرائيلية "ليل ليفتان" في بطولة العالم للناشئين في الشطرنج المبرمج تنظيماً بتونس خلال سنة 2019، استناداً إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016.

وحيث أفاد رئيس الجامعة التونسية للشطرنج، في نطاق ردّه عن الدعوى، أنّ الجامعة لم تتلقَ أي مراسلة حول مشاركة اللاعبة الإسرائيلية "ليل ليفتان" في بطولة العالم للناشئين في الشطرنج المبرمجة خلال سنة 2019، بل أنّ ما توصلت به الجامعة يتمثّل في مراسلة إلكترونية من الجامعة الدولية للشطرنج مؤرخة في 26 جويلية 2018 تتعلق في جزء منها بمشاركة اللاعبة المعنية في المهرجان الدولي للشطرنج بالمنستير الذي انتظم خلال الفترة الممتدة من 1 إلى غاية 9 سبتمبر 2018. مضيفاً أنّه بعد مراجعة المسؤولين على تنظيم المهرجان الدولي للشطرنج تبين أنّهم لم يتلقوا أيّ مطلب بخصوص مشاركة اللاعبة الإسرائيلية في المهرجان وأنّه على ذلك الأساس تمت مراسلة الجامعة الدولية بموجب المكتوب المؤرخ في 31 جويلية 2018 المبلّغ بواسطة البريد الإلكتروني مدلياً بنسخة منه.

وحيث أقرت أحكام الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمّن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة. وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة، يُعدّ حقّاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس طبقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة بغاية تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العامة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنّه "لا يُمكن للهيكل المعني أنّ يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث ثبت للهيئة بعد اطلاعها على المراسلات المدلى بها من قبل الجهة المدّعى عليها أنّ المعطيات بها لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016.



وحيث على خلاف ذلك فإنّ الكشف عن المعلومات المضمّنة بالمراسلتين المعنيتين من شأنه أن يساهم في تعزيز مبدأى الشفافية والمساءلة على مستوى تسيير المرفق الرياضي الراجع بالنظر للجامعة المعنية وفي تعزيز ثقة العموم في هذا الهيكل. وحيث يتّجه تأسيسا على ما سبق، إلزام رئيس الجامعة التونسية للشطرنج بتسليم العارضة في شخص ممثّلها القانوني نسخة ورقية من المراسلة الإلكترونية الواردة عليها من الجامعة الدولية للشطرنج بتاريخ 26 جويلية 2018 ونسخة من المراسلة الموجهة من الجامعة التونسية للشطرنج إلى الجامعة الدولية للشطرنج بتاريخ 31 جويلية 2018.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل وإلزام رئيس الجامعة التونسية للشطرنج بتسليم المنظمة العارضة في شخص ممثّلها القانوني نسخة ورقية من المراسلة الإلكترونية الواردة عليها من الجامعة الدولية للشطرنج بتاريخ 26 جويلية 2018 ونسخة من المراسلة الموجهة من الجامعة التونسية للشطرنج إلى الجامعة الدولية للشطرنج بتاريخ 31 جويلية 2018.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 02 ماي 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، وأعضاء المجلس السيّدات والسادة رقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

